

يَوْمَ حَصَادِهِ<sup>ط</sup> وهو الحق المتعلق بالثمار يوم الحصاد، ثم «آتوا» طليقة - فكما - تناسب إيتاءه يوم حصاده، كذلك تناسب أصل إيتاءه في وقته المقرر له كيوم جمعه لجمع من الثمار.

ولا أشمل من ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ<sup>ط</sup>﴾ حيث تجمع الاثنين، يوم حصاده لما يجمع في الوقت نفسه من الخضر، ويوم جمعه لما لا يجمع يوم حصاده.

والقول إن الحصاد لا يشمل الفواكه من الزيتون والرمان، مردود بأن الحصاد هو القطع ولا يختص بشيء خاص وكما ﴿حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمِيدِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «ترون أوباش قريش احصدوهم حصداً» فيوم حصاده هو يوم قطعه فاكهة وحباً وما أشبه مما يقطع ويقطف من الثمار.

وأما المروي عنه ﷺ: ليس في الخضروات صدقة<sup>(٢)</sup> فساقط لمخالفته آيات الصدقات والزكوات المتعلقة بكلّ الأموال، وهنا «الزرع» طليقة تشمل كلّ الزروع دون استثناء، وترى ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ<sup>ط</sup>﴾ تعني يوم حصاد كلّ الثمر، فما حصده قبل ليس فيه حق؟ الظاهر من ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ<sup>ط</sup>﴾ أن ليس فيما يأكله قبل حصاد الكلّ حق، اللهم إلا فيما يحصده تدريجياً لأجل بيعه فإنه داخل في ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ<sup>ط</sup>﴾ حيث القصد هو الحصاد من أجل البيع أو الإبقاء لأكل الأيام التالية حتى آخر السنة، إذا فالمستثنى من إيتاء حقه هو ما يؤكل تدريجياً قبل حصاد الكلّ أو الحصاد للبيع.

فقد يقتسم كلّ ذلك إلى ما يؤكل منه كالعادة المستمرة، وما يباع، وحقه يوم حصاده يختص بالثاني.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٥.

(٢) آيات الأحكام للجصاص ٣: ١٤ بسند عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٦﴾﴾ :

كما من الأنعام أكل كذلك ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ يتعود فرشها والحمل عليها، فالحمولة هي المعتدة للحمل ﴿وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَيْنَ بَلَدٍ لَّئِمَّ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾<sup>(١)</sup> كما وتحملكم، ﴿وَفَرَشَاتٌ﴾ من أصوافها وأوبارها حيث تصنعون بها فرشكم، وفرشاً تفرش لصغرها، أم عدم تحملها للحمل كالضبي وما أشبه، ومنها ما تجمع كونها حمولة لكم ولأنثالكم وفرشاً من أوبارها كالإبل.

وهنا «من الأنعام» عطف على ﴿أَنْشَأَ جَنَّاتٍ﴾ و﴿أَنْشَأَ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ أم و﴿كُلُوا...﴾ وكلاهما صالحان والجمع أجمل.

وقد تلمح ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ أن ﴿وَفَرَشَاتٌ﴾ لا تعني فرش الأصواف والأوبار حيث لا تناسب الأكل، إضافة إلى أن ﴿حَمُولَةٌ﴾ تلمح إلى أن «فرشاً» هي نفس الأنعام دون أجزاءها الصوفية والوبرية.

فمن الأنعام ما هي حمولة للأثقال وفرش للركب، ومنها ما هي فرش للركب لا تستعمل لحمل الأثقال كأفراس الركوب، أم لا تصلح لأي حمل كالضأن والمعز فهي فرش في أصوافها، وفرش تُفرش للذبح أم هي كالفرش لصغرها فهي أمثال الفرش المفروش عليها.

وهل يجوز الأكل منها على كونها حمولة وفرشاً؟ ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ نعم جلّ الأكل كأصل اللهم إن لطواريئ وملابسات، مثل الفرس الذي يسوى آلفاً وما قيمة لحمه إلا عشرات، فإن أكل لحمه سرفٌ وهناك عنه

(١) سورة النحل، الآية: ٧.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٧٨.

بديل كالأنعام الأكل بثمر قليل وطعم ألد، فالتحليل - إذا - ليس إلا بالنسبة لأصول الحمولة والفرش مع غض النظر عن الحالات الطارئة.

﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ محللة إلا ما حظر عليه الله ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ تحريماً لما أحله الله أو تحليلاً لما حرمه الله، تشريعياً أو عملياً، فإن للشيطان خطواتٍ فيما رزقكم الله من قصيرة يسيرة إلى وسيدة عسيرة وإلى أوسع وأعسر حتى يوردكم موارد الهلكة إجلالاً لكم على كرسي التشريع افتراءً على الله أو محادة ومشاقة لله ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ يبين عداؤه فيما يخطو بكم من خطواته المظلمة المزللة.

هذا رزق الله وخلقه، والشيطان لم يخلق شيئاً ولم يرزق، فما لكم تتبعونه في رزق الله وخلقه وهو لكم عدو مبين! .

ومن غريب الوفاق عددياً توافق الشيطان والملك في القرآن بمختلف صيغهما، في (٦٨) مرة، كفاحاً بينهما كما هو قضية العدل ولكن النجاح للملائكة حيث هم مؤيدون من عند الله العزيز الحكيم.

﴿ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَّذَكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمْ الْأُنثَيْنِ أَمْأَ اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٤٢):

﴿ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ هنا بدل البعض عن الكل حيث الأنعام الحمولة والفرش أكثر من هذه الثمانية الأزواج التي هي أربعة: ضأن ومعز وإبل وبقر، ذكراً وأنثى، حيث الأفراس والحمير وأشباههما من الإنعام - ولا سيما صيدها - خارجة عن هذه الأربعة، ف «الأنعام» تعم كافة ذوات القوائم الأربع المحللة أكلًا وحمولةً وفرشاً دون اختصاص بهذه الأربع.

فهو الذي أنشأ هذه الأنعام، وأهمها هذه الأزواج الثمانية وأنتم تحرّمون منها وتحللون وذلك شأن من أنشأها دونكم أنتم المنشئين كما هي، ثم:

﴿قُلْ﴾ لهؤلاء المجاهيل ﴿الَّذِينَ حَرَّمَ﴾ من الشأن والمعز ﴿أَمِ الْأُنثِيَّيْنَ أَمَّا﴾  
أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ وحين تدعون تحريماً بين هذه الثلاثة، إذا  
ف ﴿نِعُونِي بِعِلْمٍ﴾ على ذلك وهو الوحي ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في دعواكم .

ذلك، ولأن التحريم كما التحليل لرزق الله ومنشأته لا يحمله إلا علم  
الله، وهو وحيه إلى أصحاب الوحي، فهل أنتم منهم فتدعون ما تدعون، أم  
أوحي إلي ما لا أعلمه وأنتم تعلمون؟ .

﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ الَّذِينَ حَرَّمَ﴾ :

فما هو «علم» يثبت ما تدعون؟ أهو شهادة الله وحيه؟ ﴿أَمْ كُنْتُمْ﴾  
شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُمْ بِالْحَقِّ بِهَذَا﴾ ادعاءً لوهي يختص بكم أنتم المشركين وأنا  
الرسول من الله عنه محروم؟ وذلك افتراءً على الله أن يوحي إلي أمثالكم، أو  
يختصكم أنتم بما يحرم عنه رسله! ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾  
يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ : وجداني، لا سبيل له إلى حكم الله، أو وحي  
يختص بأصحابه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> الذين يظلمون شرعة الله  
وأهل الله .

وهنا ﴿ثَمْنِيَّةَ أَزْوَاجٍ﴾ تعني الأربعة المزدوجة من الذكور والأنثى، حيث  
الذكر زوج الأنثى كما الأنثى زوج الذكر، واختصاص هذه الأربعة بالذكر هنا  
وفي الزمر: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمْنِيَّةَ أَزْوَاجٍ﴾<sup>(٢)</sup> لأهميتها البالغة بين  
الأنعام، وأن فيها حمولة وفرشاً وأكلاً، وكلّ زوج من هذه الثمانية يعم  
الوحشية الجبلية منها إلى أهليتها، فلا يعني ﴿الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(٣)</sup> الوحشي والجبلي

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١١ .

لمكان ﴿الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> وإلا أصبحت ستة عشرة زوجاً<sup>(٢)</sup>. لا، إنما هما الذكر والأنثى كما ﴿خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾<sup>(٣)</sup>.

ذلك، وهذه مواجهة دقيقة رقيقة يتتبع بها مكامن أوهام الجاهلية الجهلاء، استعراضاً لكل واحد من المواضيع والمواضع التي تجاهلوا عن حقها إلى أباطيلها، ليكشف فيها عن السُّخف الذي لا يقبل دفاعاً ولا تعليلاً إلاً عليلاً ضئيلاً لحدّ يخجل منه صاحبه حين ينكشف له النور ويرى ألاً سند له من علم أو اثاره من علم إلاً تقاليد عمياء.

لذلك هنا يقرر لهم ما حرمه الله لكيلا يتجاوزوه إلى سُخف التشريع منهم افتراءً جاهلاً على الله:

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٣.

(٢) نور الثقلين ١: ٧٧٤ عن تفسير القمي قال ﷺ: قوله: من الضأن اثنين، عنى «الأهلي والجبلي» ومن المعز اثنين «عنى الأهلي والوحشي الجبلي» ومن الإبل اثنين «يعنى البخاتي والعراب فهذه أحلها الله» وفيه عن روضة الكافي عن أبي عبد الله ﷺ مثله قال: حمل نوح ﷺ في السفينة الأزواج الثمانية قال الله ﷻ: ﴿تَمْنِيَةَ زَوْجٍ...﴾ [الأنعام: ١٤٣] وفيه عن الكافي عن داود الرقي قال: سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية ﴿وَمِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ...﴾ [الأنعام: ١٤٣] ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله ﷺ وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال: إن الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحي بالجبلية وأما قوله: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤] فإن الله تعالى أحل في الأضحية الإبل والعراب وحرم فيها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحي بها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز.

أقول: حرمة الجبلية في الأضحية لأنها من الصيد المحرم في الحرم والإحرام، وأما الحديثان الأولان فقد لا يناسبان ظاهر الآية حيث تعني كل ذكر وأنثى لأكل أهلي ووحشي، اللهم إلا أن يعني «اثنين» كلا الاثنين، ذكراً وأنثى وأهلياً ووحشياً، ولكن الفصيح - إذاً - أن يقال ستة عشر أزواج، ثم الأهلي والوحشي من كل يعتبر واحداً.

(٣) سورة النجم، الآية: ٤٥.

﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾:

هنا ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ - تنكراً فيهما - تلمح لكون الآية هي أولى ما نزلت بشأن محرمات الأنعام، وقد نزلت بعدها مكية ثانية تشير إليها:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> ثم في مدنية أولى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ...﴾ ﴿وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ...﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> ومن ثم في مدنية أخرى هي الأخيرة من السور

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنُقُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقٌ... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْتَصِمَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

فالمحرمة من بهيمة الأنعام - وهي فقط حقل التحريم في هذه الآيات - ليست إلا ما ذكر في الأنعام هنا وفي الثلاث الأخرى، وفي آخرتها مزيد قضية ختام الوحي بها، ولكنه مزيد إيضاح، حيث ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ إذا ماتت بهذه الأسباب فهي من مصاديق «الميتة» وإن لم تمت ف ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ تحللها، ثم ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وهي من مصاديق ﴿وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وأما ﴿وَأَنْ تَسْنُقُوا بِالْأَزْلَمِ﴾

(١) سورة النحل، الآية: ١١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

فليست محرمة في خصوص حقل الأنعام بل هي من الميسر المحرم في آتي البقرة والمائدة، إذاً فلا محرم في حقل الأنعام أصلياً من حيث المجموعة، دون أجزاء من كل منها، إلا «الميتة وما أهل لغير الله به» تذكيراً بشرط أصيل للحل وهو الذبح الشرعي، وآخر كشعيرة توحيدية مضادة لشعيرة الشرك وهو ذكر اسم الله عليه، فلأن الإهلال حسب المتعود لم يكن يخرج من كونه لله أو لغير الله، فتحريم ما أهل لغير الله به إيجاب للإهلال لله كما فصلنا كل ذلك في المائدة، ذلك وفي احتمال ﴿لَا أَجِدُ﴾ الحالة الحاضرة تصبح آية المائدة مفصلة لهذه المحرمات أو مزيدة عليها ما لا يدخل فيها ظاهراً بيناً، ولكن الأول أظهر.

وهنا ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ كنص أولي لتحريم الدم، تحول حوله النصوص الثلاثة الأخرى النازلة بعدها «والدم» فاللأم فيها هي لعهد الذكر، فتعني ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ ذكر من ذي قبل، فلا يحرم من الدم إلا المسفوح منه مهما أطلق في التوراة حرمة الدم دون تقييد بمسفوح وسواه<sup>(١)</sup> والتفصيل محول إلى آية المائدة فراجعها.

وقد تعني ﴿لَا أَجِدُ﴾ مضارعة - تشمل الحال والاستقبال - عدم وجدان محرم أصيل في حقل بهيمة الأنعام إلا هذه المذكورات منذ نزول هذه الآية حتى الوحي الأخير على ذلك البشير النذير، فما ورد في تحريم لحوم الحمر الأهلية أو سواها مرفوضة<sup>(٢)</sup>، فإنما يحرم المفترس من الحيوان

(١) في التوراة سفر اللاويين ١٧ : ١٢ «لذلك قلت لبني إسرائيل لا تأكل نفس منكم دمًا ولا يأكل الغريب النازل في وسطكم دمًا» ومثله في التكوين ٩ : ٤.

(٢) مثل ما في آيات الأحكام للجصاص ٣ : ٢٠ من حديث الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن الحنفية عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لابن عباس : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء» ورواه عنه صلى الله عليه وسلم ابن عمر وجابر والبراء بن عازب وابن أبي أوفى وسلمة بن الأكوع وأبو هريرة وأبو ثعلبة، والمقداد =

لا سواه وكما ثبت عن النبي ﷺ إنه «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»<sup>(١)</sup> فكل ما ليس من الأنعام من حيوان البر محرم لكونها من السباع ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿لَا أَجِدُ﴾ لصاحب الوحي الأخير بوحي من الله بهكذا تعبير هي

= ابن معدي كرب وأبو ثعلبة الخشني وأنس بن مالك وسعيد بن جبير، روه عنه ﷺ مثله، ويعارضه - بعد الآية - ما روي عن عبد الرحمن بن مغفل عن رجال من مزبة فقال بعضهم غالب بن الأجر وقال بعضهم الحر بن غالب أنه قال: يا رسول الله ﷺ أنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم فيه أهلي غير حمرات لي قال: فاطعم أهلك من سمين مالك فإنها كرهت لكم جوال القرية، أقول: بذلك يتبين المعنى من حرمة الحمر الأهلية أنه من باب الإسراف دون الحرمة الذاتية، وهكذا الأمر في الأفراس وأشباهاها من الرّكوب التي هي أصلح للرّكوب من الأكل، وكما في نور الثقلين ١: ٧٧٤ عن التهذيب عن أبي جعفر ﷺ في حديث ونهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الحمير والخيل وإنما نهاهم لأجل ظهورهم أن يفتنوه وليست الحمر بحرام ثم قرأ هذه الآية.

(١) المصدر ٢٢ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ . . ورواه علي بن أبي طالب والمقداد ابن معدي كرب وأبو هريرة وغيرهما .  
ومن طريق أصحابنا المرسل في محكي المقنع عن النبي ﷺ «كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمير الإنسية حرام».

أقول: «حرمة الحمير الإنسية تبين أنها لظهرها الذي هو أنفع وكما ورد في الخيل، عن أبي عبد الله ﷺ عن لحوم الخيل؟ فقال: لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة» (الكافي ٦: ٢٤٦ والتهذيب ٣: ٣٤٨) وصحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله ﷺ سألته عن أكل الخيل والبغال فقال: «نهى رسول الله ﷺ عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها» (الكافي ٦: ٢٤٦ والتهذيب ٢: ٣٤٨) وصحيح سعد بن سعد عن الرضا ﷺ سألته عن لحوم البرازين والخيل والبغال فقال: لا تأكلها.

وفي موثق سماعة سألت أبا عبد الله ﷺ عن المأكول من الطير والوحش فقال: «حرم رسول الله ﷺ كلّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش فقلت أن الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبعا لا ناب له وإنما قال رسول الله ﷺ هذا تفصيلاً» (الكافي ٦: ٢٤٧).

(٢) سورة النحل، الآية: ٥.



صيغة أخرى عن عدم وجود وحي يحمل تحريماً في حقل بهيمة الأنعام أكثر مما ذكرت في آية الأنعام.

إذ من المستحيل أن يوحي الله تعالى إليه محرماً في هذا الحقل سوى ما ذكر ثم هو لا يجده، اللهم إلا ألا يوحي إليه الله ما حرّمه وذلك ضنّة في الوحي ونقض لكمال الرسالة، مع أنه أوحى إليه ﴿قُلْ لَا أَجِدُ...﴾ أي لا يوجد وحي بهذا الصدد إلا ما أوحى، فقد كفى النص ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ دلالة على حلية الدم غير المسفوح.

لذلك فالدم غير المسفوح من المحلّل في شرعة القرآن أياً كان، اللهم إلا من غير الحيوان المحلل، وأمّا الطير المحلل وما أشبه من غير بهيمة الأنعام فما له دمان فالمسفوح منه محرم، وما له دم لا يسفح أو غير المسفوح منه فمحلّل، فإن ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ طليقة مهما كانت بهيمة الأنعام هي الأصل فيه، فلو لم يكن للسفح دخل في حرمة الدم لكان لاغياً في موضوع التحريم، ولسنا نستدل - فقط - على حل غير المسفوح من الدم بمفهوم الوصف، فإنما تقتصر على تحريم المسفوح بالنص ثم لا دليل على تحريم غيره، وإن كان الاستدلال به صحيحاً، حيث الدم غير خارج عن مسفوح وغير مسفوح، والمحور هو الذي له مسفوح وسواه، فالحيوان الذي ليس له دم مسفوح، أو الدم غير المسفوح من الذي له مسفوح وغير مسفوح، دمه حلال، ثم الدم من غير الحيوان أخرى بالحل، فإنما الحيوان المحرم يحرم دمه بدليل حرمة كله.

وهنا ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ قد يختص بـ ﴿لَحْمَ خِزِيرٍ﴾ ولكنه يصلح شمولاً لـ ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ إلى ﴿لَحْمَ خِزِيرٍ﴾ ولو كان القصد إلى خصوص ﴿لَحْمَ خِزِيرٍ﴾ لكان صالح التعبير تقديم ﴿لَحْمَ خِزِيرٍ﴾ ثم ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ حتى يختص به، وما تأخير ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ إلا لأنه يحمل

مصدقين اثنين ثانيهما ﴿مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> حيث فيه بقية الحياة، فليس - إذا - رجساً بصورة طليقة مهما كان فسقاً مات بذلك الإهلال أم لم يموت.

ذلك حكم العامد غير المضطر ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وهنا «أضطر» في بناء المجهول تقيّد الحل بما كان الاضطرار دون اختيار، فقد يضطر الإنسان بما يقدمه هو باختيار فلا غفران ولا رحمة عليه في أكله اضطرارياً مهما وجب عليه حفاظاً على الأهم، ولكن الذي يضطر دونما اختيار منه، وإنما أوقع في حالة الاضطرار دون أية محاولة ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

ثم المضطر لا عن اختيار قد يكون باغياً يبتغي أكل الحرام، أم عادياً عاصياً ففاجأه الاضطرار، أم عادياً في أكله أكثر من قدر الاضطرار، فهؤلاء هم كما المضطر باختيار لا تشملهم ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ مهما كان على المضطر المقصر أن يأكل قدر الضرورة حفاظاً على الأهم من نفسه وصحته. وترى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ...﴾ فهو غير آثم، كيف تناسبه ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؟ علّه لأن لذلك الإثم واقعين اثنين، واقع العقوبة الأخروية وهو خاص بباغ أو عاد أو من اضطر باختيار، وواقع الضرر أتوماتيكياً بتلك الأكلة المحظورة وهو مورد الغفر والرحمة الربانية بسند الاضطرار غير المقصر.

### تلحيقه:

بهيمة الأنعام وهي غير السباع كلها محللة بنص القرآن، والمحرم هو كل مفترس من الحيوان ذي مخلب أو ناب كما ثبت في متواتر السنة،

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.